

سنن أبي داود

قال أبو داود قال أبو عبيد وغير واحد إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والأنثى حقة لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني وثنية فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سدس وسدس فإذا دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد وقال النضر بن شميل بنت مخاض لسنة وبنت لبون لسنتين وحقة لثلاث [سنين] وجذعة لأربع والثني لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان . قال أبو داود قال أبو حاتم والأصمعي والجذوعة وقت وليس بسن قال أبو حاتم قال بعضهم فإذا ألقى رباعيته فهو رباع وإذا ألقى ثنيته فهو ثني وقال أبو عبيد إذا لقت فهي خلفه فلا تزال خلفه إلى عشرة أشهر فإذا بلغت عشرة أشهر فهي عشراء قال أبو حاتم إذا ألقى ثنيته فهو ثني وإذا ألقى رباعيته فهو رباع